الأمم المتحدة

A/C.2/72/L.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 November 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الثانية

البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، مينيلاوس مينيلاو (قبرص)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.10

الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتَمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ

201117 201117 17-20417 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد في جملة أمور سياسات يتوخى من اعتمادها وتنفيذها التوسّع في الشمول المالي، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة أن تدعم البيئتان السياساتية والتنظيمية استقرار السوق المالية وسلامتها وتعزيز الشمول المالي بصورة متوازنة مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، بغية تعزيز الإلمام بالأمور المالية وتطوير القدرات في البلدان النامية وإتاحة الخدمات المالية الرسمية للجميع على نحو كامل وعلى قدم المساواة وبشكل يساهم في حشد الموارد المحلية لصالح الاستثمار العام والخاص في الاقتصاد ولتكوين رأس المال وفي زيادة توافر الخدمات المالية بطرق تستحث نمو المشاريع وخلق الوظائف وتحفز الاقتصاد، ويدمج المزيد من الناس والمشاريع التجارية في الاقتصاد الرسمي بسبل تحفز النمو الاقتصادي وتزيد من الشفافية والمساءلة وتساهم في زيادة تحصيل الضرائب،

وإذ تشدد على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار الشمول المالي هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تسلم بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية مُحكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، يساهم في مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

[يُضاف النص النهائي لهذه الفقرة بعد الاتفاق عليه]

١ - ***تشير*** إلى تضمين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] جملة أمور، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بتشجيع الشمول المالي، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ***تشير أيضا*** إلى تضمين خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٢)] جملة أمور، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياساتية وتنظيمية تشجع الشمول المالي، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - ***تؤكد مجددا قرارها*** إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة الشمول المالي ضمن الإطار الخاص بمتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩.

٤ - ***تحيط علما*** بالاعتبار الذي أُولِي لمسألة الشمول المالي في تقرير عام ٢٠١٧ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية[٣] وتؤكد أنه، على الرغم من تحقق تقدّم ملموس في تعميق الأسواق المالية في البلدان النامية، فإن العمق المالي لا ييسر دوما التوسّع في إتاحة الحصول على الخدمات المالية ولا يزال يساورها القلق لأن بليوني نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، ولاستمرار الفجوة بين الجنسين في تعميم الخدمات المالية رغم زيادة عدد النساء المالكات للحسابات؛

٥ - ***تلاحظ*** وجود أدلة تشير إلى أن البلدان التي تعتمد استراتيجيات وطنية للشمول المالي تقلل من معدلات الإقصاء المالي بوتيرة أسرع مرتين من غيرها من البلدان التي لا تمتلك مثل هذه الاستراتيجيات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر فيما إذا كان من الملائم اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، وإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

٦ - ***تسلّم*** بما للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وخاصة التكنولوجيات الجديدة التي تخدم تعزيز الشمول المالي، من إمكانات يمكن تسخيرها لتوفير قنوات ذات تكلفة ميسورة تتيح لمن طالهم الإقصاء المالي الحصولَ على التمويل، وتدعم اتخاذ إجراءات عملية للنهوض بالشمول المالي الرقمي مع تحسين الممارسات المالية الرقمية المسؤولة من أجل حماية المستهلكين، بما يساعد على تحسين إمكانية الحصول على التمويل؛

٧ - ***تقر*** بالجهود والإجراءات المتعلقة بالشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تنهض بها طائفةٌ واسعة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الشراكات فيما بينها، ومنها على سبيل المثال التحالف من أجل الشمول المالي التابع للشراكة العالمية لتعميم الخدمات المالية وائتلاف 'المعاملات الرقمية أفضل من النقدية' ومجموعة العشرين، وتحث الجهات صاحبة المصلحة على أن تتعاون في عملها مع الدول الأعضاء بشكل شامل وشفاف، حتى تكفل تكميل مبادراتها لتلك التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة وتعضيدها لها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية علاوة على اللجان الإقليمية، وتشجع تعزيز التنسيق والتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية؛

٨ - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج للإلمام بالأمور المالية والتثقيف المالي تشمل محورا للتركيز يتناول أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول

(٣) *منشورات الأمم المتحدة*، رقم المبيع E.17.I.5.

على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر؛

٩ - ***تسلّم*** بأن الافتقار إلى حماية مالية قوية للمستهلك قد يهدر المزايا المحفِّزة للنمو المنبثقة عن التوسّع في الشمول المالي أو ينتقص منها بشدة، وفي هذا الصدد تؤكد أهمية توسيع نطاق العمل على تحسين الإلمام بالأمور المالية والحماية الفعالة للمستهلك لصالح أشد الفئات فقراً وضعفاً، بمن في ذلك للنساء والشباب؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على الاستمرار، في سياق شراكة عالمية متجددة ومعززة للتنمية المستدامة تقودها الحكومات، في بذل الجهود من أجل خفض تكاليف المعاملات الخاصة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، وفي دعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، كاتجاه المصارف إلى الامتناع عن تقديم الخدمات، والعمل على إتاحة خدمات التحويل المالي عبر الحدود؛

١١ - ***تتطلع*** إلى مواصلة دراسة مسألة الشمول المالي في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للولايات القائمة، وفي التقرير السنوي للأمين العام بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولمواصلة دراسة الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق المنتدى التي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٨ بشأن متابعة تمويل التنمية؛

١٢ - [يُضاف النص النهائي لهذه الفقرة بعد الاتفاق عليه]

١٣ - ***تقرر*** إدراج البند الفرعي المعنون ”الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة“ تحت البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين [يُضاف النص النهائي لهذه الفقرة بعد الاتفاق عليه].